فانها لاتكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم و
هذه الواسطة غير مذكورة ولا يوجب هذه الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فاذا
لم تذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا قال من النسب او الاب او الام قال
في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما هو اذا ذكره مطلقا بان قال هذا
اخي فاما اذا ذكره مقيدا بان قال هذا اخي لابي او لامي فيعتق بلا تردد لان
مطلق الاخوة مشتركة بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله
هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار الى
مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا حر فان الحرية لازمة للبنوة فيكون
الانتقال من الملزوم الى اللازم وكذا اي كقوله هذا اخي هذا جدي حيث لا يعتق
الا اذا قال ابو ابي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا موجب له في الملك
الا به كما سبق من ملك مبتدا خبره قوله الآتي عتق عليه ذا رحم الرحم في الاصل
وعاء الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم محرم
المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وهو صفة
ذا وجر للجوار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولادا كانت
او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة
والمكاتب اذا اشترى اخاه لا يكاتب عليه اذ ليس له ملك تام يقدر على الاعتاق
واللزوم عند القدرة ولو وصلية كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب
عليهما عند الملك اذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة او اعتق عطف على ملك
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من
اهله في محله ووصف القربة في الاول زيادة لا يختل العتق في الاخيرين
بعدمه بل يكون المعتق عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام او اعتق
مكرها او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله فلا يتوقف
في الاسقاطات الرضا وبالاكراه ينعدم الرضا ولا تاثير له في انعدام الحكم
الا ترى ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم او اضاف عطف على اعتق عتقه الى ملك او
شرط ووجد اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر طالق فدخل عتق

عليه اي على من ملك والمذكور بعض كعبد لحربي خرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله
في عبيد الطائف حين خرجوا الينا مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه
وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه تبعا لها
لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة
عليه في البيع ولم توجد بالاضافة الى الحمل وشيء منهما ليس شرطا في الاعتاق
ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر لانه اقل مدة الحمل كان اعلم ان المسطور في كتب القوم ان الحمل
يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه وان اعتقت وهي
غير معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لامه لكن يجر ولاؤه الى موالي
الام كانت وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال اعلم ان الحمل
يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه
الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر تسامحا
لان ظاهرها يخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان اعتقت حاملا عتق حملها
تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله
يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصل عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا اعلم
ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر
حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب فالحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان
وقع العتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه
ابدا الى موالي ابيه وان وقع بجرد تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا
عتق الاب بعده ينجر ولاء ابنه الى مواليه وسياتي تمام تحقيقه في بحث الولاء
ان شاء الله تعالى بلا عكس يعني ان الام لا تعتق بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط
اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع
الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت
الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كان مشتركة بينه
وبين غيره كان الولد كذلك والرق والحرية بينهما اي الملك والرق ان
الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته

مطلب الولد يتبع الاب في النسب و الام في الملك والرق والعتق وفروعه